حكم كتمان العلم

قال تعالى **{ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ }(البقرة159 160)**

**أسباب النزول :-**

نزلت هذه الآية في شأن رؤساء اليهود منهم كعب بن الأشرف وابن صوريا ومالك بن الضيف لأنهم كتموا ما انزل الله في التوراة من البينات والهدى وذلك حين سألوا عما جرى في كتبهم في أمر النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) فكتموا ما انزله الله في كتبهم في وصف النبي (عليه الصلاة والسلام ) فأنزلت هذه الآية المذكورة.

**المعنى العام:**

**الكتمان:** هو ترك إظهار الشيء مع الحاجة إليه وحصول الداعي أي داعي إظهاره.

أن الذين يخفون ما أنزلنا من البينات وهي الحلال والحرام والحدود والفرائض وما أنزلنا من الهدى وهو نعت النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وصفته.

لإخراج الناس من الظلمات إلى النور وهدايتهم إلى الطريق المستقيم إن الذين يكتمون ذلك يستوجبون اللعنة لما ينشأ عن كتمانهم من ضرر كبير على الناس وهم أحوج ما يكون إلى إظهاره ليصل الخير إليهم وليهتدوا إليهم.

ولذلك شدد الله النكير على اليهود والنصارى لأنهم كتموا أوصاف النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وحرفوا ما جاء في شأنه في التوراة والإنجيل وهم يعلمون حق العلم صدقه، **قال تعالى : {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ }** فهؤلاء يستحقون الإبعاد من رحمة الله والملائكة ويستحقون ذم الناس ومقتهم وغضبهم.

**ثم استثنى الله تعالى التائبين** فقال**" إلا الذين تابوا"** من الكفر وتابوا عن كتمانالعلم **"وأصلحوا"** أمرهم بالأيمان بمحمد (عليه الصلاة والسلام) وعملوا بما أمر الله ببيان ما اوحاه الله إلى أنبيائه وبينوا صفة محمد (صلى عليه واله وسلم)، فأولئك يتوب الله عليهم ويتجاوز عنهم ويتغمدهم برحمته ويشملهم بعفوه.

**الأحكام الشرعية**

**حكم كتمان العلم:**

الآية عامة في كل كاتم ومكتوم يحتاج الناس إلى معرفته في أمور دنياهم وأخرتهم، فكتمان علوم الدين من أعظم الكبائر فمن كتم علما يكون قد فعل مثل فعل اليهود فهو مثلهم في الجرم ويلزمه كما لزمهم الوعيد واللعنة.

وقد روي عن النبي ( صلى الله عليه واله وسلم) انه قال **( من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار)**

**حكم اخذ الأجر على تعليم القران وعلوم الدين :**

دلت الآية الكريمة على لزوم إظهار العلم وعدم كتمانه فهي تدل بذلك على عدم جواز اخذ الأجر على تعليم القران أو تعليم العلوم الدينية لأن الإنسان لا يستحق الأجر على عمل يلزمه أداؤه بل يجب التعليم بدون اجر ويدل على ذلـــك قوله تعالى**" ويشترون به ثمنا قليلا "** فالعلم عبادة واخذ الأجر على العبادة غير جائز.

غير إن العلماء المتأخرين لما رأوا تهاون الناس وعدم اكتراثهم لأمر التعليم الديني وانصرافهم إلى الاشتغال بمتاع الدنيا ورأوا إن ذلك يصرف الناس عن أن يعنوا بتعليم القران والعلوم الدينية فينعدم حفظ القران وتضيع العلوم وليس في الناس مع كثرة مشاغل الحياة ما يلجئهم إلى الانقطاع لهذه المهام أباحوا اخذ الأجور وما هذه الأوقاف التي أوقفها المسلمون الخيرون إلا لتحقيق صيانة القران والعلوم الدينية وسبيل لتنفيذ ما وعد الله به من حفظ القران قال تعالى **" إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون".**